

القرار رقم 882
المؤرخ في 16 وجنبر 2010
ملف إداري رقم 2009 /1/4/974

دعوى التأديب - الطعن بالنقض - وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية هو الطرف الأصلي في الدعوى.

إن مقال الطعن بالنقض قدم في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مما يجعله خارقا لمقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، الذي ينص على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية هو الطرف الأصلي في دعوى التأديب المقامة ضد المفوضين القضائيين، مما يجعله معرضا لعدم القبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك

فيما يخص قبول الطلب : بناء على المادتين 34 و36 من القانون رقم 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، فإن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية يعتبر الطرف الأصلي في دعوى التأديب المقامة ضد المفوضين القضائيين.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الطاعن (محمد)، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 09/04/29، طلب نقض القرار رقم 05/52 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 05/09/23 في الملف التأديبي عدد 05/29، وأن مقال الطعن قد قدم في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، مما يجعله قد جاء خارقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، ومعرضا لعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس
الغرفة الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : أحمد دينية وعبد الحميد سبيلا
مقررا وحسن مرشان ومحمد محجوبي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق
الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

